والتقابض مهما كثر التصرف وعسر الرد وعول في
قضا دينه على انه يقيني فلا يترك بسبب المشتبهة

الباب الخامس في ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم اعلم

ان من أخذ منها لا من سلطان فلا بد له من ثلاثة
امور في مدخل ذلك المال الى يد السلطان ومن
اين هو وفي صفته التي يستحق بها الاخذ وفي
المقدار الذي يأخذه هل يستحقه اذا اضيف الى له و
شركايه في الاستحقاق **النظر الاول** في جهات
المدخل للسلطان وكلها لا يحل للسلطان سوى
الاجناد وما يشترك فيه الرعيه فقسمان ماخوذ
من الكفار وهو الغنيمة الماخوذة بالقهر والفي
وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال
والجزيه واموال المصالح وهي التي تؤخذ بالشرط
والمعاقده **والقسم الثاني** الماخوذ من المسلمين
ولا يحل من الاقسمان المواريث وسائر الاموال
الضايعه التي لا يتعين لها مالك والاوقاف التي لا
متولي لها اما الصدقات فليس يوجد في زماننا هذا
وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين
والمصادرات وانواع الرشوه كلها حرام فاذا كتب
الفقيه او غيره ادرارا او صلة او جعله على جهة

فلا

فلا يخلوا ذلك من احواله ثمانيه فانه اما ان
يكتب على الجزية او على المواريث او على الاوقاف او
على اموات اخياء السلطان او على ملك اشتراه او
على عامل خراج المسلمين وعلى من يباع من جملة التجار
او على الخزانه **فالاول** هو الجزيه واربعة اخماسها
للمصالح وخمسها لجهات معينه فما يكتب على الخمس
من تلك الجهات او على الاخماس الاربعة لما فيه
مصلحة وروعي فيه الاحتياط في القدر فهو حلال
بشرط ان لا تكون الجزية الا مضروبا عاوجبه شرعي
ليس فيها زيادة على دينارا وعلى اربعة دنانير فانه
ايضا في محل الاجتهاد وللسلطان ان يفعل بما هو
في محل الاجتهاد ويشترط ان يكون الذمي الذي
يأخذ منه مكتسبا من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون
عامل سلطان ظالم ولا يباع خمر ولا صبيا ولا امراة
اذ لا جزية عليها فهذه امور تتراءى في كيفية
ضرب الجزيه ومقدارها وصفة من يصرف اليهو مقدار
ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك **الثاني**
المواريث والاموال الضايعه فهي للمصالح والنظر في
ان الذي خلفه هل كان كله حراما او اقله او اكثره
وقد سبق حكمه فان لم يكن حراما فبقي النظر في
حق من يصرف اليه بان يكون في الصرف اليه مصلحة

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)